

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : .
- " في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية " وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم .
- قلت : غريب وأعادته المصنف قريبا بآتم منه فحديث سعيد لم أجده وأما كتاب عمرو بن حزم فأخرجه النسائي في " سننه " (1) وأبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ (2) على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي [صلى الله عليه وسلم] إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل : ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار انتهى . وروياه أيضا من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث ليس فيه أبو بكر ولا أبوه ولا جده وأخرجه أبو داود أيضا عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكره وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " وقال إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام انتهى . وقد تقدم بطوله في " الصدقات - في كتاب الزكاة " ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا معمر بن عبد الله بن أبي بكر به مسندا ومن طريقه رواه الدارقطني في " سننه " وأخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن عمار عن أبي بكر به مسندا وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضا مسندا .
- ما جاء في " اللسان " تقدم في " كتاب عمرو بن حزم : وفي اللسان الدية وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (3) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في اللسان الدية كاملة " انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في

اللسان إذا استؤصل الدية كاملة " انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وأخرج ابن عدي في " الكامل " (4) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في اللسان الدية إذا منع الكلام وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية " انتهى . قال ابن عدي : هذا غريب المتن لا يروى إلا من هذه الطريق وضعف العرزمي وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى وأخرج البيهقي (5) عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة بأن في اللسان الدية انتهى .

- ما جاء في " المارن " روى عبد الرزاق في " مصنفه " (6) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا قطع مارنه الدية انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية انتهى . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية انتهى .

- ما جاء في " الذكر " : قال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الذكر الدية انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل أو قطعت حشفته انتهى . وتقدم عند ابن عدي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : وفي الذكر الدية وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى . وتقدم أيضا في " كتاب عمرو بن حزم " وفي الذكر الدية وأخرج البيهقي (7) عن ابن المسيب قال : مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية .

- قوله : روي عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي قال : سمعت شيئا في زمان الجماجم فنعت نعتة فليل : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به وأخرجه البيهقي في " سننه " (8) .

- 1 ، وعند الدارقطني الطرق الثلاثة في " الحدود " ص 376 .
- (2) في المخطوطة والمطبوعة كليهما " فقرئت " .
- (3) وعند البيهقي في " السنن " أيضا : ص 89 - ج 8 .
- (4) وعند البيهقي في " السنن " أيضا ص 89 - ج 8 .
- (5) عند البيهقي في " السنن " ص 88 - ج 8 ، وفيه عن مجاهد قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف انتهى .
- (6) رواه الثلاثة عن ابن طاوس وعكرمة بن خالد ومحمد بن عمارة عند البيهقي أيضا في " السنن " ص 88 - ج 8 .
- (7) عند البيهقي في " السنن " ص 97 - ج 8 .
- (8) عند البيهقي في " السنن " ص 85 ، وص 98 - ج 8